Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3| No. 1 | Page 397 – 424 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

Recent trends in determining the law applicable to claims of liability and compensation for environmental damage

الجماعي ناصر مسعود الكلبي
باحث – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

Al-Jumaey Nasser Masood Al-Kalbi
Researcher - Faculty of Sharia and Law
Sana'a University -Yemen

الملخص:

السائد وفقاً للمفهوم التقليدي في القانون الدولي الخاص، أن القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية هو القانون المحلي، أي قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض، على اعتبار أنها من الالتزامات غير التعاقدية التي تخضع لقانون محل وقوعها كقاعدة عامة، ومع ذلك، فقد ظهرت اتجاهات حديثة بشأن هذا الموضوع، بعضها يحاول إقصاء القانون المحلي، وينادي بتطبيق قوانين أخرى تكون أكثر ملاءمة منه، أهمها: القانون الشخصي، وقانون القاضي، وقانون الإرادة، والقانون الأصلح للمضرور. والبعض الآخر يدعو إلى تطويع القانون المحلي من خلال النظر إلى التطور الحديث في نظام المسؤولية المدنية ذات الطابع الدولي، ويتحقق ذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق انطلاقاً من فكرة التركيز الاجتماعي للوقائع والظروف والملابسات المحيطة بالدعوى، دون التعويل على أي تركيز مادي أو جغرافي، وبذلك يكون القانون المحلي الواجب التطبيق أكثر انسجاماً واستجابةً للتعاطي مع هذا النوع من الدعاوى.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، القانون الواجب التطبيق، الدعوى، الأضرار البيئية.

Abstract:

According to the traditional concept of the private international law, the law applicable to claims of liability and compensation for environmental damage is the local law, i.e., the law of the place of occurrence of the act that gives rise to the obligation of compensation, given that they are among the non-contractual obligations that are subject to the law of their place of occurrence as a general rule. Nevertheless, recent trends have emerged on this subject, some of which try to exclude local law, and call for the application of other laws that are more appropriate; most importantly are: personal law, bench law, law of will, and the law that is more favorable to the victim. Others call for the adaptation of local law by looking at the recent development in the system of civil liability of an international nature and this is achieved by defining the applicable law based on the idea of the social focus of facts, and circumstances surrounding the claim, without relying on any physical or geographical focus, and thus the applicable local law is more consistent and responsive to dealing with this type of claim.

Keyword; liability, applicable law, claim, environmental damage.

المقدمة:

سوف نتناول في هذه المقدمة، موضوع البحث وأهميته، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وفرضيات البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث، وذلك على النحو التالي.

أولاً: موضوع البحث وأَهَمِيَّتُه:

لقد كان للكوارث البيئية التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، دور هام في لفت الأنظار إلى أن تلوث البيئة، لا يقف عند حدود دولة معينة، ولا يمكن اعتباره في جميع الأحوال مسألة داخلية، بل على العكس، يعتبر ظاهرة عالمية تتجاوز المكان الذي يقع فيه مصدر النشاط أو السلوك الذي سبب ذلك التلوث، وتتحقق آثاره الضارة في دولٍ أخرى.

ونتيجة لذلك، ظهر مؤخراً اهتمام ملحوظ بحماية البيئة على المستويين الوطني والدولي، حيث صدرت العديد من القوانين المعنية بهذا الموضوع في مختلف الدول، وعُقِدَتْ الكثير من المؤتمرات الدولية، وأبرمت عدد من

الاتفاقيات الإقليمية والدولية، في سبيل توفير حماية فَعَّالة للبيئة والحفاظ عليها من التلوث؛ وقد اهتمت تلك القوانين والاتفاقيات بتقديم الحلول للمشكلات القانونية الناجمة عن منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية وطنياً ودولياً.

ومن المعلوم أنه إذا خَلَتْ عناصر المنازعة من الطابع الدولي أو العنصر الأجنبي، فإن هذه المنازعة تخضع للقانون الوطني في الدولة المعنية، دون أن ينازعه في ذلك أي قانون أجنبي، على اعتبار أن تحديد القانون الواجب التطبيق في القضايا والمنازعات الوطنية البحتة يخضع للنظام القانوني في تلك الدولة دون منازع، لأن العلاقة بكافة عناصرها تنتمي إلى نظام قانوني واحد، وبالتالي تخضع لسلطان القانون الداخلي في هذه الدولة.

وبالنظر إلى وحدة البيئة الإنسانية، وتجاوز التلوث البيئي للحدود الوطنية، إذا تطرق إلى أحد عناصر العلاقة ما يُسَمَّى في فقه القانون الدولي الخاص بالعنصر الأجنبي، وارتبط النزاع بأكثر من نظام قانوني، إمَّا بالنظر إلى مكان تواجد النشاط الذي سبب الضرر، أو بالنظر إلى المكان الذي تحقق فيه ذلك الضرر، أو بالنظر إلى جنسية الأطراف –المسؤول والمضرور– أو موطنهم أو محل إقامتهم، وهذا يعني اتصال عناصر العلاقة بأكثر من نظام قانوني، عندئذٍ يثار التنازع حول القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى.

وفي حال وجود اتفاقيات دولية تحدد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإن أحكام تلك الاتفاقيات تكون هي القانون الموضوعي الواجب التطبيق على هذه الدعاوى، مادام أنها ذات طابع دولي أو اشتملت على عنصر أجنبي، وبالتالي ليس هناك من داعٍ للبحث عن القانون الوطني الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة، حيث تسمو القواعد الاتفاقية على نصوص القوانين الوطنية كما أسلفنا.

إلَّا أن الوضع يختلف إذا تطرق العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي إلى أحد عناصر دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ولم تكن الدولة التي تنظر محاكمها النزاع طرفاً في اتفاقية دولية، في هذه الحالة تثار مسألة تنازع القوانين، لأن انتماء عناصر العلاقة القانونية لأكثر من نظام قانوني، يكون سبباً في ادعاء هذه الأنظمة القانونية أن لها الحق في حكم النزاع.

وهنا؛ لا يستطيع القاضي الذي ينظر الدعوى، أن يتجاهل تلك الادعاءات، بل يجب عليه أن يأخذها بعين الاعتبار، وينهض بمهمة اختيار القانون الأنسب والأكثر ملائمة من بين القوانين المتنازعة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في قانونه الوطني، فإذا لم يفعل ذلك، واكتفى بتطبيق قانونه على موضوع النزاع، متجاهلاً الطابع الدولي للعلاقة المعروضة عليه، فإنه حكمه سيكون معيباً، مِمَّا يجعله مُعَرَّضٌ للبطلان.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن موضوع القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، يوحي بوجود نوعٍ من الصعوبة، نظراً لتعدد الآراء بشأن القانون الذي يمكن تطبيقه على هذا النوع من الدعاوى، هل هو القانون المحلي؟ أم قانون القاضي؟ أم قانون جنسية المسؤول أم المضرور؟ أم قانون جنسيتهما المشتركة أو موطنهما المشترك؟ أم قانون الإرادة؟ أم القانون الأصلح للمضرور؟ أم أن

هناك قانون آخر يكون أكثر ملاءمة للتطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية؟

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل أم أهداف البحث في الآتي:

1. توضيح ماهية القانون المحلي، وهل هو قانون محل وقوع الفعل الذي سبب الضرر؟ أم أنه قانون مكان تحقق الضرر؟
2. دراسة الاتجاهات الحديثة بشأن القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وتحديد أنسب تلك الاتجاهات للتطبيق على هذا النوع من الدعاوى.
3. تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

رابعاً: منهجية البحث:

سوف نتبع في هذه البحث المنهج التحليلي المقارن، وسيتم من خلاله بيان الطبيعة الذاتية لدعوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وتحديد موقف بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من هذا الموضوع، مع الإشارة إلى آراء الفقه وبعض أحكام القضاء.

خامساً: خطة البحث:

لدراسة موضوع (الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية) ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: خضوع دعوى المسؤولية البيئية للقانون المحلي

المبحث الثاني: رأي الفقه الحديث بشأن تطبيق القانون المحلي على دعاوى المسؤولية البيئية

المبحث الأول

خضوع دعوى المسؤولية البيئية للقانون المحلي

بما أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تعتبر مسؤولية تقصيرية غير تعاقدية، فإنها تخضع للقاعدة العامة في القانون الدولي الخاص، التي تقضي بخضوع المسؤولية المدنية عن الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي، أي قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مضمون هذه القاعدة؟ وكيف يتم إعمالها؟ وما هو موقف التشريعات الوطنية منها؟ وكيف يتم تطبيقها في حالة توزع عناصر المسؤولية في أكثر من دولة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مضمون القاعدة ومبرراتها وموقف التشريعات المقارنة منها، وَنَدْرُسُ في المطلب الثاني كيفية إعمال القانون المحلي حال توزع عناصر المسؤولية في أكثر من دولة، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

الأصل التاريخي للقاعدة ومبرراتها وموقف التشريعات المقارنة منها

تعتبر قاعدة خضوع المسؤولية المدنية عن الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي، من القواعد الثابتة مِنْذُ زمن طويل، وقد استندت هذه القاعدة إلى عددٍ من المبررات المنطقية المؤيدة لها، ولاقت قبولاً لدى الكثير من التشريعات، وتعود نشأة هذه القاعدة، إلى فقهاء المدرسة الإيطالية، في القرن الثالث عشر الميلادي، حيث أخضع فقهاء هذه المدرسة الالتزامات الناشئة عن الجريمة لقانون بلد وقوعها، وقد كانت هذه المقدمة هي النواة التي استنبط منها الفقه بعد ذلك، قاعدة

خضوع المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، لقانون محل وقوعها[1].

حيث أخذ بهذه القاعدة الفقيه "دار جنتريه[2]"في القرن السادس عشر، الذي نادى بأن الأصل في القوانين هو مبدأ الإقليمية، وبالتالي فإن كل ما يحدث في إقليم معين فإنه يخضع للقانون النافذ فيه؛ وأخذ بها من بعده فقهاء المدرسة الهولندية[3] في القرن السابع عشر، جرياً على القاعدة العامة لديهم وهي إقليمية القوانين؛ حتى الفقيه "مانشيني[4]" الذي نادى بـ "مبدأ شخصية القوانين" في القرن التاسع عشر، إلَّا أنه قد أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ لصالح القانون المحلي أو الإقليمي، حيث أخضع الالتزامات غير التعاقدية لهذا الأخير، كاستثناءٍ على المبدأ العام في مذهبه، وفي ذات السياق، أكَّد الفقيه "سافينيي[5]" في القرن التاسع عشر –أيضاً– على الأخذ بقاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي على أساس أن تركيز العلاقة بين الفعل الضار والمضرور لا يتحقق إلَّا في هذا المكان، وأخذ بهذه القاعدة الفقيه الفرنسي "بارتن[6]" وهو أول من أطلق عليها مصطلح القانون المحلي[7].

وهناك العديد من المبررات التي نادى بها الفقهاء للأخذ بقاعدة اختصاص القانون المحلي بحكم الالتزامات غير التعاقدية [8]، أهمها ما يلي:

---

(1) يقصد بفقهاء المدرسة الايطالية: جماعة الفقهاء الإيطاليين الذين عالجوا مشكلة تنازع الأحوال –القوانين- في إيطاليا منذ ظهورها بشكل استلفت نظر رجال الفقه ودعاهم للاضطلاع بحل هذه المشكلة وذلك في القرن الثالث عشر الميلادي؛ وكان ذلك على إثر ظهور مدن مستقلة في شمال إيطاليا عن السلطات الاقطاعية، وكانت كل مدينة تشكل جمهورية لها قوانينها الخاصة بها، والمستمدة من التقاليد والأعراف السائدة فيها، وكانت تسمى "أحوال" ونتيجة لازدهار علاقات تلك المدن مع بعضها البعض، ثار التنازع بين أحوال (قوانين) تلك المدن -لاسيَّما حكم مسائل القانون الخاص- وبين القانون الروماني باعتباره القانون العام في شمال إيطاليا، وقد تجسدت أفكار فقهاء هذه المدرسة في تقديم حلول التنازع بين قوانين المدن وبين القانون الروماني، فعلى سبيل المثال، أخضعوا العقد لقانون محل إبرامه، وأسندوا الالتزامات الناشئة عن الجرائم، لقانون محل وقوع الجريمة...، تفصيلاً في فقه هذه المدرسة: د. هشام علي صادق: المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول "تنازع القوانين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م، ص109 وما بعدها؛ ومن الكُتَّاب من يقرر بأن اختصاص القانون المحلي بحكم الالتزامات غير التعاقدية، قد نادى به فقهاء المذهب الكنسي، قبل فقهاء المدرسة الإيطالية، راجع في ذلك: RABEL: The Conflict of Laws. A Comparative Study, T. 2. 2nd ed., 1960; P. 235. LEWALD; H. "Conflict de Lois dans le monde grec et romain" Revue crit. Dr. int. priv., 11 (1960) P.419.

(2) في فقه "برتران دارجنتريه" (1519م – 1590م) ونظريته تفصيلاً: د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، والاختيار بين الشرائع "أصولاً ومنهجاً" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، ص204 وما بعدها؛ NIBOYET: Traite de droit international prive. Tomes III, IV et V, paris, 1944.P 876. etc..

(3) من أبرز فقهاء المدرسة الهولندية: PAUL VOET (1691-1677) .ULRICH HUBER (1616- 1694) JEAN VOET (1647- 1714) في فقه هذه المدرسة تفصيلاً: د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1985م، ص267 وما بعدها.

(4) في فقه "مانشيني" تفصيلاً: د. عزالدين عبدالله: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1977م، ص53 وما بعدها؛ وكذلك؛ NIBOYET; Cours droit international prive, 1947. P151 est.

(5) في فقه "سافيني" تفصيلاً: د. جابر جاد عبدالرحمن: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص93 وما بعدها؛ وكذلك، BATIFFOL; (H), Traite elementaire de droit international: Prive 3eme edition, paris 1959 et 4eme edition paris 1967. P325 etc.

(6) في فقه "بارتن" تفصيلاً: د. عزالدين عبدالله: مرجع سابق، ص62 وما بعدها؛ BARTIN; Principes de droit international prive, 3 vols., 1939, V2, P.123 est.

(7) لبسطٍ مستفيض حول آراء هؤلاء الفقهاء فيما يتعلق بالأصل التاريخي لقاعدة اختصاص القانون المحلي...، د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مُنْشَأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص755 وما بعدها؛ د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص399 وما بعدها؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1167 وما بعدها؛ د. مصطفى ياسين الأصبحي: أساليب فض النزاعات المدنية والتجارية الخاصة الدولية في القانون اليمني، دار جامعة صنعاء، 2009م، ص365 وما بعدها؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002م، ص372 وما بعدها؛ د. ماهر إبراهيم السداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة المجد، القاهرة، 1981م، ص309 وما بعدها؛ وفي عرضٍ مُفَصَّلٍ لآراء الفقه والقضاء الغربي بشأن هذا الموضوع؛ راجع: BOUREL; Les Conflicts de Lois en matière d,obligations extra contractuelles, paris. 1961. p. 22 etc.

(8) في عرض تلك المبررات والقائلين بها تفصيلاً: د. هشام علي صادق: تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، مُنْشَأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص15 وما بعدها؛ د. جمال محمود الكردي: حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص 136 وما بعدها؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني السياحي البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص 264 وما بعدها؛ ولنفس المؤلف: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ-1997م، ص583 وما بعدها؛ د.

المبرر الأول: يعتبر مكان أو محل حدوث الواقعة القانونية من الناحية الفنية، هو العنصر الرئيس الذي يُشَكِّلُ مركز الثقل بشأن المسؤولية عن الفعل الضار، وبالتالي، يكون من المنطقي اعتبار المكان أو المحل الذي حدث فيه عنصر السبب لهذه الواقعة، هو الملائم والمناسب لحكم النظام القانوني لدعوى المسؤولية عن الأفعال الضارة [9].

المبرر الثاني: هناك ثلاثة اعتبارات تدعم الأخذ بهذه القاعدة من الناحية القانونية، الاعتبار الأول: أن القانون المحلي يتفق مع توقعات الأفراد، إذ أن هذا القانون يكون معلوماً لديهم، وبالتالي لن يفاجأ أطراف العلاقة بتطبيق قانون أجنبي لا يدركون أحكامه[10]؛ الاعتبار الثاني: أن للدولة التي وقع في إقليمها الفعل الضار مصلحة مشروعة في تطبيق قانونها الداخلي على دعوى المسؤولية، لأن من واجب الدولة أن تكفل توفير الأمن والاستقرار لجميع الأفراد المتواجدين على إقليمها دون استثناء، وهذا يتفق مع منطق مبدأ الإقليمية الذي نادى به الفقه مِنْذُ وقتٍ مبكر، وبالتالي يصبح القانون المحلي هو صاحب الصفة والمصلحة في ترتيب ما يقرره من آثار قانونية على كافة الوقائع التي تحدث في نطاق سريانه، ومنها المسؤولية عن الأعمال الضارة[11]؛ أمَّا بالنسبة للاعتبار الثالث: فإن الاختصاص القضائي الدولي بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأعمال الضارة يثبت –عادةً– لمحاكم الدولة التي وقع الفعل الضار في إقليمها[12].

وتعتبر قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي، أي قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض، من القواعد السائدة عالمياً، حيث نصت عليها مختلف التشريعات المقارنة، منها –على سبيل المثال– المادة (1/21) من القانون المدني المصري، التي تنص على أنه: (يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) [13]. واستخدام عبارة "قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام" لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الالتزامات غير التعاقدية عموماً، ينطبق بلا شك على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية [14]. وقد نصت على هذه القاعدة العديد من التشريعات الغربية. [15].

مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص366 وما بعدها؛ د. ماهر إبراهيم السداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص310 وما بعدها؛ BATIFFOL, H. and P. LAGARDE; droit international prive. T.2. paris; L. G. D. J. 1976, PP, 314-333.

[9] د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص 136؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص264؛ د. جابر جاد عبدالرحمن: مرجع سابق، 491.

[10] د. هشام علي صادق: المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص19.

[11] د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص367؛ د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص137.

[12] وهذه القاعدة منصوص عليها في غالبية التشريعات المقارنة، من ذلك -على سبيل المثال- المادة (2/80) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، التي تنص على أنه: (... إذا كانت الدعوى متعلقة... بالتزامٍ نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن...). تفصيلاً حول هذه القاعدة وموقف التشريعات منها: د. أحمد عبدالكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص206 وما بعدها.

[13] وكذلك المادة (27) من القانون المدني العراقي، والمادة (22) من القانون المدني السوري، والمادتين (66،67) من القانون المدني الكويتي، والمادة (22) من القانون المدني الأردني، والمادة (1/21) من القانون المدني الليبي، والمادة (20) من القانون المدني الجزائري، والمادة (70) من القانون المدني التونسي، وقد جاءت هذه المواد بنصوصٍ مماثلة لنص المادة (1/21) من القانون المدني المصري.

[14] د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص139.

[15] المادة (1/31) من القانون الدولي الخاص البولندي لعام 1965م، والمادة (48) من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979م، والمادة (1/32) من القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979م، والمادة (9/10) من القانون المدني الاسباني لعام 1974م، والمادة (17) من القانون المدني الألماني لعام 1975م، والمادة (25) من القانون الدولي الخاص التركي لعام 1982م، والمادة (28) من القانون الدولي الخاص اليوغسلافي لعام 1983م، والمادة (133) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1988م، والمادة (107) من مجموعة القانون الدولي الخاص الروماني لعام 1992م، والمادة (62) من مجموعة القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام 1995م، والمادة (32) من القانون المدني الفنزويلي لعام 1999م، وكذلك المادة (2312) من القانون المدني الفرنسي. أشار إلى ذلك، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص138؛ وكذلك، د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص (264،265).

وقد تضمنت نصوص بعض الاتفاقيات الدولية هذه القاعدة، من ذلك، اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة بتاريخ 4/مايو-أيار/1971م، في المادة (3) منها التي تنص على أن: (القانون الواجب التطبيق على حوادث المرور هو قانون الدولة التي وقع على أرضها الحادث المروري)، والمادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1973م، بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية القانونية عن المنتجات، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1972م، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية [16].

أمَّا المشرع اليمني، فقد كان له موقفٌ آخر، يختلف عَمَّا سارت عليه معظم التشريعات المقارنة في مختلف دول العالم، حيث أورد قاعدة إسناد تقضي بخضوع الفعل غير التعاقدي إذا وقع في الخارج للقانون اليمني، وفي هذا المعنى تنص المادة (31) من القانون المدني اليمني على أنه: (يرجع فيما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج إلى القانون اليمني).

وظاهر هذا النص يوحي بأنه مشوب بالقصور وعدم الفهم، وآية ذلك أنه قد أسند الاختصاص بشأن الالتزامات غير التعاقدية للقانون اليمني ولو حدثت في الخارج؟! هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذا النص قد أدى إلى اختلاف الفقه بشأن المسائل التي يسري عليها، حيث يذهب البعض [17] إلى القول بأنه يطبق على الالتزامات غير التعاقدية بصورة عامة، وبالتالي فإن قاعدة الإسناد التي تضمنتها المادة (31) مدني يمني، تطبق على كل ما يتعلق بأركان وآثار المسؤولية عن الأعمال الضارة -أو المسؤولية التقصيرية- وكل ما يرتبط بها من مسائل.

ويذهب جانب آخر [18]، إلى القول بأن الفكرة المسندة التي تضمنها نص المادة (31) تفيد بأن القانون اليمني هو الذي يختص بتقدير التعويض عن الفعل الضار الذي يقع في الخارج، مِمَّا يعني أن المشرع اليمني قد اقتصر على بيان القانون الواجب التطبيق على آثار المسؤولية التقصيرية، وخاصة ما يتعلق بتقدير التعويض عن الفعل الضار، دون أن يحدد قاعدة إسناد عامة تُبَيِّنُ القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

ويبدو أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى ما توحي به دلالة العبارة في المادة (31)، إذ ليس فيها ما يدل على أن المشرع اليمني قد قصد من النص أنه يسري على كل ما يتعلق بأركان وآثار المسؤولية التقصيرية، وإنما جاء بالقول (يرجع في ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته...) وهذا يدل بصريح العبارة أن المقصود هو الأثر -فقط- الذي يتمثل في الضمان وتقدير التعويض [19].

وأمام هذا الفراغ التشريعي المتمثل في غياب النص الذي يحدد قاعدة إسناد خاصة بالالتزامات غير التعاقدية، ندعو المشرع اليمني إلى تبني القاعدة المنصوص عليها في مختلف التشريعات المقارنة، ويؤيدها غالبية الفقه -كما أسلفنا- والتي تقضي

(16) أشار إلى ذلك، د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص587.

(17) في عرض هذا الاتجاه والمبررات التي استند إليها في تأكيد وجهة نظره، تفصيلاً، د. عنايت عبدالحميد ثابت وآخرون: تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام قضه في القانون اليمني، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1997م، ص399 وما بعدها.

(18) د. ماهر إبراهيم السَّدَّاوي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن والقانون اليمني، بدون بيانات، ص105 وما بعدها؛ د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص364.

(19) د. مصطفى ياسين الأصبحي: المرجع السابق، ذات الصفحة.

بخضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي، وهو قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض؛ وحتى ذلكم الحين، فإنه يَتَعَيَّن على القاضي اليمني المعروض عليه نزاع يتعلق بدعوى مسؤولية عن فعل ضار، أن يخضع هذه الدعوى للقانون المحلي، ولو لم يكن هناك نصٌ صريح بقضي باختصاص القانون المحلي وهو قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام، وهذا الحكم مستنبط من إعمال المادة (33) مدني يمني، التي أوصت بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً، عند غياب النص في قوانين الجمهورية اليمنية[20]، وهذا الرجوع يحتاج إليه القاضي في بالنسبة لقاعدة الاسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية.

ومع أن هناك شبه إجماع من قبل الفقه والتشريعات على قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي –وفقاً لما أسلفنا– إلَّا أن هناك بعض الصعوبات التي قد تواجه إعمال هذه القاعدة، كما هو الحال في فرض توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، وهذا ما سنحاول بيانه تباعاً.

المطلب الثاني

كيفية إعمال القانون المحلي عند توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة

هناك مشكلة تتعلق بإعمال القانون المحلي في دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأعمال الضارة، حال توزع عناصر هذه المسؤولية بين أكثر من نظامٍ قانوني، إذ يثار التساؤل عن القانون المحلي الواجب التطبيق من بينها؟ هل هو قانون محل ممارسة النشاط الضار؟ أم قانون مكان تحقق الضرر؟

قبل الإجابة على التساؤل السابق، لا بد من معرفة أن أساس المشكلة في هذا الاختلاف تكمن في صياغة النصوص القانونية التي المتعلقة بهذا الموضوع، حيث دَرَجَتْ معظم التشريعات المقارنة على التعبير عن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، بعباراتٍ عامة وغير واضحة، وتختلف المصطلحات المعبرة عنه من بلدٍ إلى آخر؛ حيث يُعَبَّرُ عنه أحياناً بأنه: (قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) [21]، وأحياناً أخرى بأنه: (قانون الدولة التي وقع بها السلوك الذي سبب الضرر) [22]، وثالثة، بأنه: (قانون المكان الذي ارتكب فيه العمل) [23]، (قانون المكان الذي حدث فيه العمل الذي نشأت عنه الالتزامات غير التعاقدية) [24].

واستخدام مثل هذه التعبيرات لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الالتزامات غير التعاقدية، لا شك أنه ينطبق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما أشرنا سلفاً.

وكما هو واضح، أن التعبيرات والألفاظ المستخدمة في النصوص السابقة غير واضحة، وخاصة عندما يكون السلوك أو النشاط قد ارتكب في دولة، وترتب الضرر في دولة أخرى، فهل كلمة العمل أو النشاط تنصرف لغةً إلى كل ما يعمله أو يمكن أن يعمله الإنسان؟ حيث أن العمل قد يؤخذ على أنه السلوك أو العمل التنفيذي؛ وقد يحمل على أنه نتيجة أو أثر ذلك العمل، أي الضرر المترتب على السلوك [25].

---

[20] تنص المادة (33) مدني يمني على أنه: (... وإذا لم يوجد نص في قوانين الجمهورية اليمنية يحكم المسألة المعروضة على القضاء، فيرجع إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً...).

[21] على سبيل المثال، المادة (1/21) من القانون المدني المصري، والمادة (25) من القانون المدني الإيطالي.

[22] من ذلك المادة (48) من القانون الدولي الخاص النمساوي.

[23] من ذلك مثلاً، المادة (25) من القانون الدولي الخاص التركي.

[24] على سبيل المثال، المادة (9/10) من القانون المدني الاسباني.

[25] د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص266.

وهنا، يثور تساؤل هام في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، مفاده؛ إذا وقع العمل أو النشاط في دولة، وتحقق الضرر في دولة أخرى، فأي القوانين يمكن الاعتداد به في مثل هذه الحالة؟ وبحث هذه المسألة ليست ترفاً علمياً أو سجالاً وجدلاً نظرياً، بل يفرضها الواقع العملي لاسِيَّمَا في مجال منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية، إذ أن معظم الأنشطة الملوثة للبيئة غالباً ما تكون عابرة للحدود، أي أن النشاط يتم في دولة والأضرار تتحقق في دولة أو دولٍ أخرى، وخاصة في مجال تلوث الهواء الجوي ومياه الأنهار الدولية والبيئة البحرية [26]،، على نحو ما ذكرنا.

وقد اختلف كل من الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة، بشأن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، حال توزع عناصر العلاقة القانونية بين أكثر من دولة. حيث ذهب جانب من الفقه [27] إلى القول بأن القانون المحلي يتحدد بالنظر إلى محل ممارسة النشاط، أي مكان وقوع الخطأ، بصرف النظر عن مكان تحقق الضرر.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عددٍ من الحجج لتأييد ما ذهبوا إليه، منها: أن الخطأ هو عماد المسؤولية، ومن المناسب الاعتداد بقانون الدولة التي وقع فيها الخطأ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن الأخذ بقانون الدولة التي وقع فيها الخطأ، يتفق مع توقعات الأطراف، باعتبار أن صاحب النشاط يكون غالباً على علمٍ بقانون الدولة التي يمارس فيها نشاطه، فإذا مارس هذا الشخص عملاً مشروعاً وفقاً لقانون محل وقوعه، ثم يصبح هذا العمل بتطبيق قانون الدولة التي ترتب الضرر فيها غير مشروع، فإن في ذلك مفاجأة له، لا تتفق واعتبارات العدالة، التي تأبى محاسبته على نشاط مشروع باشره في دولة ما، ثم يطبق عليه قانون دولة أخرى يَعْتَبِرُ ذلك النشاط غير مشروع[28].

ومن الاعتبارات التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه– أيضاً– أن القواعد التي تحكم الأفعال الضارة أو غير المشروعة، تهدف في المقام الأول إلى وقاية المجتمع، وبالتالي تدخل في نطاق قواعد البوليس أو الأمن المدني [29] التي تسعى إلى حماية مجتمع الدولة من الأفعال غير المشروعة، قبل أن تُعْنَى بتحديد التعويض اللازم عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال[30]؛ وكذلك أن قواعد الإقليم الذي يقع فيه النشاط هي التي خولفت وقد يكون تحقق الضرر في إقليم آخر، راجعٌ إلى سبب لا دخل لإرادة مرتكب السلوك فيه[31].

---

[26] لمزيدٍ من التفصيل حول هذا الموضوع، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص139 وما بعدها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص366 وما بعدها؛ د. عزالدين عبدالله: مرجع سابق، ص515 وما بعدها؛ د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص766 وما بعدها؛ ولنفس المؤلف: المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص30 وما بعدها؛ د. أحمد رشاد سلّام: المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018م، ص84 وما بعدها.

[27] من الكُتّاب المؤيدين لهذا الاتجاه، د. جابر جاد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص495؛ د. عز الدين عبدالله: مرجع سابق، ص518 وما بعدها، حيث يقول: "ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي واعتبار قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام هو قانون البلد الذي وقع فيه الخطأ بصرف النظر عن قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر". ومن القائلين بهذا الاتجاه في الفقه الفرنسي: BARTIN; Principes de droit international prive,..., t. II, P416. ARMINJON, P.; Précis de Droit international prive. T. 2. Paris; Dalloz, 1934. Aspects de l enegie atomatique. Travaux et recherches de l institute de Droit compare de l universite de Paris. Ed. C. N.R.S, 1956. P 412.

[28] د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص140؛ د. عزالدين عبدالله: مرجع سابق، ص518.

[29] في قواعد البوليس والأمن المدني -أو القواعد ذات التطبيق الضروري- تفصيلاً، د. عبدالحميد عبدالله سعيد القرشي: القواعد ذات التطبيق الضروري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م، ص23 وما بعدها.

[30] BARTIN; Principes de droit international prive..., t. II, P416.

[31] د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص267.

وقد تَبَنَّت بعض الأحكام القضائية هذا الاتجاه [32]، وكذلك بعض التشريعات المقارنة، منها –على سبيل المثال– المادة (1/48) من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979م[33]،المادة (1/32) من القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979م[34]، وكذلك المادة (1/31) من القانون الدولي الخاص البولندي لعام 1965م، والمادة (1/40) من القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1999م، وقد أسندت هذه المادة الاختصاص لكلٍ من قانون محل ممارسة النشاط وقانون محل تحقق الضرر – المضرور– وأعطت المدعي حق اختيار أحدهما[35].

وقد تَعَرَّضَ هذا الاتجاه للنقد من قبل بعض الفقه [36]، ومن أهم الانتقادات الموجهة له، أنه يغالي في الاعتداد بمحل وقوع الخطأ، ويتجاهل تماماً مكان تحقق الضرر، وإذا كان الثابت –حقاً– أن عنصر الخطأ يُشَكِّلُ ركناً أساسياً من أركان المسؤولية التقصيرية، إلَّا أن التطور الحديث في نظام المسؤولية المدنية لا يرمِ إلى توقيع الجزاء على المخطئ –كما هو الحال في المسؤولية الجنائية– بقدر ما يهدف أساساً إلى حماية المضرور وتعويضه عَمَّا أصابه من ضرر [37].

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه، أن الاعتماد على مكان وقوع الخطأ لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية، الهدف منه غض الطرف عن الوظيفة العلاجية أو التعويضية التي زادت أهميتها في الوقت الحالي في قواعد المسؤولية المدنية؛ ومن الانتقادات –أيضاً– أنه على الرغم من إمكانية الاعتماد على مكان الخطأ لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية التي تؤسس على الخطأ، فإن ذلك يكون غير مقبول بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية غير الخطئية، المؤسسة على الخطر أو الضمان والتي تزايدت الحالات الداخلة في إطارها حديثاً، كالمسؤولية عن الأضرار البيئية ولا سِيَّمَا الأضرار النووية، حيث يمثل الضرر عنصراً أساسياً وكافياً لقيام المسؤولية[38].

وإزاء النظرة الحديثة للهدف الذي ترمي إليه قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الضارة عموماً، والأضرار البيئية على وجه الخصوص، اتجه غالبية الفقه وبعض التشريعات، إلى تبني قانون مكان تحقق الضرر، حيث يذهب غالبية الفقه [39] إلى إخضاع المسؤولية التقصيرية في حالة وقوع الخطأ في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى لقانون مكان تحقق الضرر.

(32) يجري القضاء في ألمانيا على إخضاع المسؤولية التقصيرية لقانون محل وقوع الخطأ أو لقانون محل وقوع الضرر، وللمضرور أن يختار أي منهما، وتأخذ بهذا الاتجاه -أيضاً- المحكمة الاتحادية في سويسرا، وكذلك محكمة النقض الإيطالية. أشار إلى ذلك د. عزالدين عبدالله: مرجع سابق، ص518.

(33) التي تنص على أنه: (يسري على الدعاوى غير التعاقدية... قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الذي سبب الضرر...)، أشار إليهما، د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص374.

(34) والتي تنص على أنه: (... يسري على المسؤولية غير التعاقدية القانون النافذ في مكان وزمان النشاط أو الامتناع الضار)، أشار إلى ذلك، د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص375.

(35) أشار إلى ذلك، د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص (276، 278).

(36) د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص770؛ د. حسام الدين فتحي ناصف: المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص66.

(37) المرجع السابق، ص (770،771).

(38) د. حسام الدين فتحي ناصف: المرج السابق، ذات الصفحة.

(39) من القائلين بهذا الاتجاه: د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: مرجع سابق، ص403 وما بعدها؛ د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص771 وما بعدها؛ ولنفس المؤلف: المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص35 وما بعدها؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص270 وما بعدها؛ د. عزالدين عبدالله: مرجع سابق، ص517 وما بعدها؛ د. محمد كمال فهمي: مرجع سابق، ص601 وما بعدها؛ د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص381 وما بعدها؛ وفي القائلين بهذا الاتجاه في الفقه والقضاء الغربي تفصيلاً: BOUREL; Les Conflicts de Lois en matière d,obligations extra contractuelles,... P 81 etc.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدد من الحجج، أهمها:

- أن المسؤولية عن الفعل الضار، لا تولد إلَّا باكتمال عناصرها، وبالتالي يجب الاعتداد بمكان تحقق آخر عنصر يتوفر به هذا الاكتمال، وهو مكان تحقق الضرر [40]، أي أن المسؤولية لا تنشأ إلَّا عند ترتب الضرر، لاسِيَّمَا في المسؤولية عن الأضرار البيئية التي لا يشترط فيها حدوث خطأ من جانب المسؤول، وإنما يكتفى بتحقق الضرر لقيام مسؤوليته، وهو ما يعرف بنظرية المسؤولية الموضوعية.
- أن الضرر هو العنصر الذي يتجسد خارجياً، ويحتل مكاناً مادياً يظهر فيه، وبالتالي يكون قانون هذا المكان هو الأولى والأجدر بالتطبيق، أما عنصر النشاط فإنه قد لا يتخذ مظهراً مادياً حتى يمكن تركيزه مكانياً، كما هو الحال في الامتناع –مثلاً [41].
- أن الهدف من نظام المسؤولية المدنية في المقام الأول هو تعويض المضرور، وليس توقيع الجزاء على مرتكب العمل غير المشروع، مِمَّا يستلزم الاعتداد بقانون مكان تحقق الضرر، وهذا الأمر يؤكد على الاستقلال الفني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فإذا كانت الأخيرة تهدف إلى معاقبة المسؤول عَمَّا اقترفه من خطأ بالنظر إلى حالته وظروفه الشخصية...، فإن الأولى تهدف أساساً إلى إصلاح الضرر وتحقيق حماية فَعَّالَة للمضرور، وبالتالي فإنها تتسم بالطابع الموضوعي، وليس الطابع الشخصي الذي تتسم به المسؤولية الجنائية[42].
- أن حساب فترة تقادم دعوى المسؤولية تبدأ من وقت تحقق الضرر، وليس من وقت ارتكاب السلوك الذي سبب الضرر [43]، كما أنه يؤخذ عند تقدير التعويض جسامة الضرر، وليس خطورة أو درجة الخطأ.
- أن إسناد الاختصاص إلى قانون مكان تحقق الضرر، يستجيب للروح العامة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الالتزامات غير التعاقدية، وهو تحقيق حماية فَعَّالَة للمضرور باعتباره طرف ضعيف، ويتحقق ذلك من خلال النظر إلى أن مكان تحقق الضرر، هو المكان الذي يقطن فيه المضرور عادةً، كما أنه –غالباً ما يكون– مكان المحكمة التي تنظر دعوى المسؤولية [44].

وقد لاقى هذا الاتجاه قبولاً لدى بعض التشريعات، منها –على سبيل المثال– المادة (2/25) من القانون الدولي الخاص التركي لعام 1982م، فبعد أن قررت الفقرة الأولى من هذه المادة اختصاص قانون محل وقوع الخطأ، جاءت الفقرة الثانية لتواجه الفرض الذي نحن بصدد الحديث عنه، حيث تنص على أنه: (عندما يتنج العمل المنشئ للمسؤولية والضرر في دول مختلفة –عندئذٍ– يطبق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر)؛ وكذلك المادة (1/17) من القانون المدني الألماني لعام 1975م، والتي تنص على أنه: (القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الأضرار غير التعاقدية بما فيها الشروط الشخصية ونطاق

(40) أشار إلى هذه الحجة، د. عزالدين عبدالله: مرجع سابق، ص517.
(41) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص (1196،1195).
(42) د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص377.
(43) د. نادر محمد إبراهيم: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدينة عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م، ص143.
(44) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص591.

التعويض، هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر)؛ وكذلك المادة (2/45) من القانون المدني البرتغالي لعام 1996م، والمادة (2/32) من القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979م، والمادة (108) من مجموعة القانون الدولي الخاص الروماني لعام 1992م، والمادة (1/62) من القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام 1995م[45].

وقد أيدت بعض الاتفاقيات الدولية هذا الاتجاه، منها الاتفاقية الثنائية المبرمة بين النرويج والسويد عام 1929م، المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، حيث تضمنت المادة (6) منها حكماً يقضي بأن القانون الذي يحكم مسألة التعويض هو قانون البلد الذي يتحقق في إقليمه الضرر [46].

نخلص مِمَّا تقدم، إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية ومنها المسؤولية عن الأضرار البيئية، هو إمَّا قانون مكان ممارسة النشاط أو السلوك الضار، وإمَّا قانون مكان تحقق الضرر-كما سبق- وكلاهما تطبيق للقاعدة الشهيرة في القانون الدولي الخاص، وهي قاعدة اختصاص القانون المحلي، ومع ذلك فقد ظهر اتجاه حديث لدى بعض الفقه والتشريعات المقارنة ينادي بتطبيق قوانين أخرى تكون أكثر ملاءمة من القانون المحلي بمفهومه التقليدي، وهذا ما سنحاول دراسته في المبحث التالي.

المبحث الثاني

رأي الفقه الحديث بشأن تطبيق القانون المحلي على دعاوى المسؤولية البيئية

بعيداً عن الآراء والاتجاهات التي تناولناها سلفاً بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، هناك اتجاهات حديثة بعضها يحاول إقصاء قاعدة القانون المحلي، وينادي بإفساح المجال لتطبيق قوانين أخرى أكثر ملاءمة منها، أهمها: القانون الشخصي، وقانون القاضي، وقانون الإرادة، والقانون الأصلح للمضرور. والبعض الآخر يدعو إلى تطويع القانون المحلي من خلال النظر إلى التطور الحديث في نظام المسؤولية المدنية ذات الطابع الدولي، ويتحقق ذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق انطلاقاً من فكرة التركيز الاجتماعي للوقائع والظروف والملابسات المحيطة بالدعوى، دون التعويل على أي تركيز مادي أو جغرافي.

ولمعرفة ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول محاولات إقصاء القانون المحلي، ونخصص المطلب الثاني لدراسة محاولات تطويع القانون المحلي، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

محاولات إقصاء القانون المحلي

في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، وعلى الرغم من سيادة قاعدة اختصاص القانون المحلي، ورجحان تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر -كما أسلفنا- إلَّا أن هناك اتجاهات حديثة تنادي بتطبيق قوانين أخرى على دعاوى المسؤولية المدنية بوجهٍ عام، والمسؤولية عن الأضرار البيئية على وجه الخصوص.

وقد ظهرت أربع اتجاهات تحاول إقصاء القانون المحلي، وتدعو إلى تطبيق قانون آخر، وهذا القانون

(45) أشار إلى هذه التشريعات، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1196 وما بعدها؛ ولنفس المؤلف: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص269 وما بعدها.

(46) أشار إلى ذلك، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص142.

إمَّا أن يكون القانون الشخصي، أو قانون القاضي، أو قانون الإرادة، أو القانون الأصلح للمضرور. وسنحاول في هذا المطلب عرض هذه الاتجاهات بشيءٍ من التفصيل، من خلال أربعة بنود على النحو التالي.

أولاً: تطبيق القانون الشخصي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي [47] إلى القول بإخضاع الالتزامات غير التعاقدية بصفةٍ عامة والمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه خاص للقانون الشخصي، ثم إن أصحاب هذا الاتجاه، لم يتفقوا فيما بينهم بشأن تحديد مضمون القانون الشخصي الذي يقصدوه، حيث ذهب البعض منهم إلى القول بأنه قانون جنسية المدين [48]، وقد تأثر هذا الرأي –على ما يبدو– بآراء الفقيه "مانشيني" الذي جعل الأصل شخصية القوانين، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه قانون الموطن[49].

وبالنظر إلى ما يجري عليه العمل في المجتمع الدولي المعاصر، يتضح أن فريقاً من الدول تعتبر أن القانون الشخصي هو قانون الموطن، ويمثل هذا الفريق الدول الأنجلو أمريكية، والدول الإسكندنافية [50]، ويفضل فريق آخر من الدول، اعتبار القانون الشخصي هو قانون الجنسية كمبدأ عام، ويمثل هذا الفريق دول الأنظمة اللاتينية، ومنها معظم الدول العربية [51].

وهذا الاختلاف بشأن تحديد القانون الشخصي بين الأنظمة الأنجلو أمريكية والأنظمة اللَّاتينية، لا شك أنه يؤدي إلى تعقيد مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

كما أن أنصار هذا الاتجاه، قد اختلفوا فيما بينهم –أيضاً– حول الطرف الذي يَتَعَيَّن الاعتداد بقانونه الشخصي، هل يُعْتَدُّ بالقانون الشخصي للمضرور؟ أم يُعْتَدُّ بالقانون الشخصي للمسؤول [52]؟ وعلى كل حال، فقد انتقد جانب من الفقه –وبحق– هذا الاتجاه، على أساس أن الالتزامات غير التعاقدية، هي في الأصل من المسائل المالية، ولا تندرج تحت مفهوم الأحوال الشخصية، وبالتالي لا تخضع للقانون الشخصي، سواءٌ كان قانون الجنسية أم قانون الموطن، لكل من المسؤول والمضرور [53]. وبالتالي يكون هذا الاتجاه غير صالح للإعمال والتطبيق.

ثانياً: تطبيق قانون القاضي

يرى جانب من الفقه الفرنسي [54] إخضاع المسؤولية عن الالتزامات غير التعاقدية –ومنها المسؤولية عن الأضرار البيئية– لقانون القاضي الذي ينظر دعوى المسؤولية، حتى لو كان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع في دولة أجنبية. ويستند هذا الرأي إلى عددٍ من الحجج [55]، أهمها:

---

(47) BEITZK. G., Les obligations delictuelles en droit international prive, R.C.A.D.I., 1965, P.67.etc. أشار إليه، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص146. وكذلك، POULLET;, Manuel de droit international prive, Zitelmann. أشار إليه، د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص748.

(48) في القائلين بهذا الاتجاه، د. هشام علي صادق: المرجع السابق، ذات الصفحة.

(49) في القائلين بهذا الاتجاه، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص146.

(50) في الدول التي تأخذ بقانون الموطن، د. طارق عبدالله عيسى المجاهد: الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، مطابع جامعة صنعاء، 1425هـ 2004م، ص (70، 71).

(51) في دول الأنظمة اللَّاتينية، المرجع السابق، ص72 وما بعدها.

(52) أشار إلى ذلك، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص147.

(53) في نقد هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي:
BOUREL; Les conflits de lois en matière d'obligations extracontractuelles these paris, 1961, P18 etc.

(54) VALERY (J.), Manuel de droit international prive, Paris 1914. P. 971. أشار إليه د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص749.

(55) في هذه الحجج تفصيلاً، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص147 وما بعدها.

1- أن القوانين المنظمة للمسؤولية المدنية التقصيرية، هي من قبيل "قواعد البوليس والأمن المدني"[56] والثابت أن هذه القواعد لا تقبل لدى البعض، فكرة التنازع بين القوانين، وإنما يستلزم سريان قانون القاضي على دعاوى المسؤولية التي ترفع أمامه [57].

2- يبرر هذا الاتجاه تطبيق قانون القاضي لحكم الالتزامات غير التعاقدية بوجهٍ عام، بتعلق هذا النوع من الالتزامات بـ«النظام العام» [58] في دولة القاضي [59].

3- أن الأخذ بقانون القاضي، يعتبر حل يتسم بالبساطة، كونه يتلافى المشاكل التي قد تثور عند تحديد مكان وقوع الفعل الضار، خاصة إذا وقع هذا الفعل في أكثر من دولة [60].

وقد ساد هذا الاتجاه حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في بعض التشريعات المدنية التي صدرت خالية من أي نص يحدد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية، حيث كان يسري عليها بداهة قانون القاضي [61]، وظل القضاء الفرنسي يستند إلى هذا الأساس ليبرر تطبيق القانون الفرنسي، حتى عام 1948م [62]. وقد انتقد جانب من الفقه –وبحق– هذا الاتجاه، ورفض بشدة فكرة إخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون القاضي.

من ناحية أن الأخذ بهذا الاتجاه، يفتح باب التحايل على القانون وقواعد الاختصاص، باعتباره يدفع بالمضرور إلى رفع دعوى المسؤولية والتعويض أمام محاكم الدولة التي يرى أن قانونها سيحقق مصالحة[63]، وإذا كان من المُسَلَّمُ به أن رفع الدعوى أمام محكمة دولة ما، مشروط بتحقق سبب من أسباب اختصاصها وفقاً لقانون هذه الدولة، وقد يحدث أن ينعقد الاختصاص لأكثر من محكمة[64]، وهنا يملك المدعي –المضرور– الخيار بين أكثر من محكمة، بل إن سكوت المدعى عليه عن الدفع بعدم الاختصاص، قد يؤدي إلى استمرار المحكمة في نظر الدعوى بناءً على فكرة الخضوع الاختياري[65].

ومن ناحية ثانية، ليس صحيحاً القول بأن قواعد المسؤولية المدنية تعتبر من قواعد البوليس والأمن المدني، أو القواعد ذات التطبيق الضروري، في العلاقات ذات الطابع الدولي، لأن ذلك يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق قانون القاضي، وهذا الأمر غالباً ما يضر بالتعايش المشترك بين النظم القانونية [66].

(56) د. عبدالحميد عبدالله سعيد القرشي: مرجع سابق، ص23.
(57) أشار إلى ذلك، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص147.
(58) حول فكرة النظام العام تفصيلاً، د. محمد عبدالله محمد المؤيد: الإطار العام للقانون الدولي الخاص والنظرية العامة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار جامعة صنعاء، 2017م، ص248 وما بعدها؛ محمد حزام الدرواني: مدى إمكانية مواجهة حالة الغش نحو القانون بتطبيق نظرية الدفع بالنظام العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2019-2020م، ص87 وما بعدها، والمراجع التي أشار إليها في تلك الصفحات.
(59) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص147.
(60) المرجع السابق، ص (147،148).
(61) من تلك التشريعات -على سبيل المثال- القانون المدني الروسي لعام 1794م، والقانون المدني النمساوي لعام 1811م، والقانون المدني اليوناني لعام 1856م، والقانون المدني الإيطالي لعام 1865م، والقانون المدني الأرجنتيني لعام 1869م. أشار إلى ذلك د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1175.
(62) حيث صدر حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية "Lautour" عام 1948م الذي صاغ مبدأ اختصاص القانون المحلي أو الإقليمي في صورة قاعدة تنازع مزدوجة الجانب، وهجر قاعدة التنازع المفردة، الخاصة بقواعد البوليس والأمن المدني. أشار إليه، د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص1174.
(63) د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص750.
(64) كما لو اختص قضاء دولة معينة بالدعوى على أساس تبعية المدعى عليه بجنسيته لهذه الدولة، بينما يختص قضاء دولة أخرى بنفس هذه الدعوى بناءً على توطن المدعى عليه في إقليمها؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ د. هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، الكتاب الثاني "تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، ص23 وما بعدها؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.
(65) د. هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص27.
(66) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1175.

ومن ناحية أخيرة، يمكن القول بأن مجرد مخالفة القانون الأجنبي لقواعد القانون الوطني الآمرة بشأن الالتزامات غير التعاقدية، لا يصطدم بالنظام العام في جميع الأحوال، ولا يصح الاستناد إلى هذه الفكرة عند تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات الطابع الدولي، لأنه من حيث الأصل غير صالح كضابط للإسناد في سبيل تحديد هذا القانون، لأن فكرة النظام العام، لا تعدو أن تكون أداة استثنائية يتم تفعيلها لاستبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق، الذي يتعارض مع الأسس الجوهرية في مجتمع دولة القاضي [67].

ومما تجب ملاحظته في هذا الخصوص؛ هو أن رفض الاعتداد بقانون القاضي بشأن الالتزامات غير التعاقدية، ومنها دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لا يعني التجاهل التام لهذا القانون، فإذا كانت القاعدة العامة والسائدة هي إخضاع هذه المسائل للقانون المحلي –كما أسلفنا– إلَّا أن ذلك لا يمنع من الاستناد بشأنها إلى قانون القاضي، وخاصة إذا ما استلزم ذلك مقتضيات حماية المضرور، حيث تقضي بعض التشريعات[68]، وبعض أحكام القضاء[69]، بأن قَدْرَ الحماية الذي تقرره قواعد القانون الوطني للمضرور، يعتبر الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه، وبالتالي إذا كان مقدار الحماية أو التعويض الذي يقرره القانون المحلي، يقل عن المقدار المحدد في قانون القاضي، جاز استبعاد الأول، وتطبيق الأخير، باسم النظام العام.

تجدر الإشارة، إلى أن القانون المدني اليمني قد اعتد صراحة بهذا الاتجاه[70]، ولم يعترف بفكرة القانون المحلي –كما تحدثنا سلفاً– والظاهر أن المشرع اليمني عندما وَضَعَ قاعدة الإسناد الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية[71]، إنما كان ينظر إلى القاضي اليمني الذي سيفصل في هذه المنازعات، فأسندها إلى القانون اليمني، ليسهل على القاضي تطبيق هذا القانون، كونه قاضٍ غير مؤهل لتطبيق أحكام القانون الأجنبي الذي حدث فيه الفعل المنشئ للالتزام أو تحقق فيه الضرر الموجب للتعويض، وغالباً ما تكون أحكام هذه القوانين غير معلومة للقاضي اليمني، وبالتالي يصعب عليه تطبيقها[72]، وفي السياق ذاته، يبدو أن المشرع اليمني قد اعتبر أن تقدير التعويض أو الغرامة عن الفعل الضار من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي أخضعها للقانون اليمني، ويبدو أن هذا الاعتبار غير صحيح، لأن مسألة تقدير قيمة التعويض أو الغرامة ليسا من النظام العام في شيءٍ، وكما أسلفنا القول بأن

(67) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص148. ولمزيدٍ من التفصيل، محمد حزام الدرواني: مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

(68) من تلك التشريعات -على سبيل المثال- المادة [11] من القانون المدني الياباني، والتي تنص على أنه: (يجوز للمضرور من عمل غير مشروع وقع في الخارج أن يطالب بالتعويض عَمَّا لحقه من ضرر حسب ما هو مقرر في القانون الياباني" وكذلك المادة [12] من القانون المدني الألماني، التي تنص على أنه: (لا يجوز مطالبة الألماني عن عمل غير مشروع ارتكبه في الخارج بأكثر من الحقوق المقررة في القانون الألماني" وكذلك الفقرة الثانية من المادة [21] من القانون المدني المصري. أشار إلى ذلك د. عز الدين عبدالله: مرجع سابق، ص525.

(69) من ذلك؛ بعض أحكام القضاء الفرنسي والقضاء الإنجليزي، وكذلك القضاء المصري في بعض أحكامه. أشار إلى ذلك د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص751، والمراجع التي أشار إليها في تلك الصفحة.

(70) في عرض موقف المشرع اليمني من القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، آنفاً ص..... وما بعدها؛ والمراجع المشار إليها في تلك الصفحات وعلى وجه الخصوص د. عنايت عبدالحميد ثابت وآخرون: مرجع سابق، ص387 وما بعدها؛ د. ماهر إبراهيم السداوي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن والقانون اليمني، مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

(71) وذلك في المادة [31] من القانون المدني اليمني، والتي تنص على أنه: (يرجع في ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج إلى القانون اليمني).

(72) د. طارق عبدالله عيسى المجاهد: محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلاب دبلوم الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، للعام الجامعي، 2012-2013م.

الراجح فقهاً وقضاءً هو إخضاع الحق في التعويض وكيفية تقديره للقانون المحلي، وليس لقانون القاضي.

ثالثاً: تطبيق قانون الإرادة

إذا كان الثابت في فقه نظرية تنازع القوانين، هو قيام المشرع الوضعي في مختلف الدول، بتحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، والتي تطرف إليها العنصر الأجنبي؛ وذلك من خلال وضع قاعدة الإسناد المناسبة لحكم هذه العلاقات، ومن أمثلة ذلك ما تضمنته التشريعات المختلفة بشأن قاعدة الإسناد في مجال العقود الدولية، والتي تقرر خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة، أي القانون الذي يختاره الأطراف صراحةً، أو ضمناً، ويتم استخلاص الإرادة الضمنية من قبل القاضي، من خلال ظروف وملابسات التعاقد[73].

وهناك عدد من التشريعات التي نصت على هذه القاعدة، منها –على سبيل المثال– المادة [29] من القانون المدني اليمني [74]، والمادة [1/19] من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (27) من القانون المدني لألمانيا الفدرالية لعام 1986م، والمادة (116) وما بعدها من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987م، والمادة (73) وما بعدها من القانون الدولي الخاص الروماني لعام 1992م، والمادة (57) من القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام 1995م، والمادة (13) من القانون الدولي الخاص الفنزويلي لعام 1999م[75].

وفي سياقٍ متصل، ينادي جانب من الفقه[76]، بمد العمل بقانون الإرادة المعمول به في العقود الدولية، إلى مجال المسؤولية المدنية، ومنطلق هذا الاتجاه، أنه إذا كان للأفراد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على التزاماتهم التعاقدية، فيكون من حقهم –كذلك– اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهم غير التعاقدية[77]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما دام أن قاعدة حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم التعاقدية قد حققت نتائج هامة في ميدان العقود الدولية، أهمها ازدهار العلاقات الاقتصادية، ونمو التجارة الدولية بين مختلف الدول، فإن ذلك يدعو إلى مَدْ نطاق هذه القاعدة، إلى ميادين أخرى لتحقيق نتائج موازية لما حققته في مجال العلاقات التجارية والمالية عبر الحدود[78]، ومن تلك الميادين المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية[79].

والمراد بقانون الإرادة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، القانون الذي يختاره أطراف العلاقة، وهما المضرور –المدعي– والمسؤول –المدعى

(73) لبسطٍ مستفيض حول قاعدة قانون الإرادة، د. طارق عبدالله عيسى المجاهد: تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م، ص154 وما بعدها؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص314 وما بعدها؛ د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص28 وما بعدها.

(74) تنص المادة (29) من القانون المدني اليمني على أنه: (يرجع في الآثار المترتبة على العقود إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلف موطن كلٍ منهما فإلى قانون البلد الذي تم فيه العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على قانونٍ آخر أو يتبيَّن من ظروف التعاقد أنهما قصدا تطبيق قانونٍ آخر...). في شرح مفصل لضوابط الاسناد -الأساسية والاحتياطية- التي تضمنها هذا النص، د. طارق عبدالله عيسى المجاهد: تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص157 وما بعدها.

(75) أشار إلى ذلك، د. أحمد عبدالكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص39 وما بعدها.

(76) أشار إلى هذا الاتجاه، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص149؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص (1175،1176)؛ د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص361، د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص (748،749).

(77) أشار إلى ذلك، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1176.

(78) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص283.

(79) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص149.

عليه– ليحكم النزاع البيئي، بحسبان أن الأمر يتعلق بمصالحهم الخاصة، وتحقيق التوازن المطلوب بينهما [80].

وهنا، يَتَعَيَّن أن يكون اختيار القانون الواجب التطبيق، منعقداً بإرادة طرفي المسؤولية معاً –المسؤول والمضرور– وليس بالإرادة المنفردة لأحدهما دون الآخر، وبالتالي يستطيع الأطراف اختيار هذا القانون أو ذاك وفقاً لمصلحتهم، مثل قانون موقع النشاط الذي سبب الضرر، أو قانون مكان تحقق الضرر، أو قانون موطن أو محل إقامة المسؤول، أو أي قانونٍ آخر يرونه أكثر تحقيقاً لمصالحهم المشروعة [81].

وقد أيَّدَتْ بعض الأعمال الدولية وبعض التشريعات الوطنية هذا الاتجاه، منها على سبيل المثال، المادة [8] من مشروع الاتفاقية الأوروبية حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لعام 1998م، فبعد أن حددت المادة [3] القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية عن تعويض الأضرار، جاءت المادة [8] من الاتفاقية لتنص صراحة على إمكانية اختيار طرفي المسؤولية للقانون الواجب التطبيق[82]، حيث تنص على أنه: (يستطيع الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي، وذلك باتفاقٍ لاحق على نشأة النزاع، ويجب أن يكون هذا الاختيار صريحاً ولا يضر بحقوق الغير)[83]. ومن التشريعات التي نقلت هذا الحكم، القانون الدولي الخاص الألماني الجديد لعام 1999م، وذلك في المادة [42] منه، التي تنص على أنه: (ويستطيع الأطراف، بعد حدوث الواقعة المنشئة لرابطة الالتزام غير التعاقدي، اختيار القانون واجب التطبيق على تلك الرابطة، وذلك دون المساس بحقوق الغير) [84] وحكم هذا النص صريح في تقريره لقاعدة قانون الإرادة في مجال المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية [85].

وفي ذات السياق، نجد أن بعض التشريعات تتجه نحو قصر حق الأطراف في الاختيار على قانون القاضي وحده، من ذلك القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987م، وذلك في المادة [132] منه، التي تنص على أنه: (يكون للأطراف الاتفاق في أي وقت بعد الحادث الضار، على تطبيق قانون القاضي) [86].

ويؤكد بعض الفقه[87]، أن هذا الاتجاه الحديث في إخضاع المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن الإخلال بواجب قانوني غير تعاقدي لقانون الإرادة، يستجيب لاعتبارات هامة، تتصل من ناحية بإقامة التوازن المطلوب بين مصالح طرفي المسؤولية كليهما –المسؤول والمضرور– فلكلٍ منهما مصالح يسعى إلى حمايتها، وسوف يختاران القانون الذي يُقَدِّرَا أنه أكثر ملاءمة لتحقيق التوازن بينهما، ويحمي مصالحهما المشروعة، ومن ناحية أخرى ما يتصل بالفلسفة الحديثة لمبدأ التعويض عن الأضرار التي يسببها شخص لغيره، وتقوم هذه الفلسفة على أن التعويض لا يقصد من ورائه توقيع عقوبة على المحكوم عليه بالتعويض، بل هو أداء وظيفة اجتماعية، وتحقيق نوع من التضامن الاجتماعي بين

(80) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(81) د. أحمد رشاد سلّام: مرجع سابق، ص82.
(82) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص284.
(83) أشار إلى ذلك د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص150.
(84) أشار إليه، د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص285.
(85) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(86) أشار إلى ذلك، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1176.
(87) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص (149،150). د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص (285،286).

أفراد المجتمع، لاسِيَّمَا إذا كان تضامناً مع طرفٍ ضعيف كالمضرور في مجال المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، المشروعة وغير المشروعة، وسوف يتعاظم شأن هذا الاتجاه، في مستقبلٍ سَيُحَدِّدُ تطور الفكر القانوني الدولي مداه[88].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاتجاه، والاعتبارات التي تدعو إلى إعماله، إلَّا أننا نرى أن تطبيق قانون الإرادة في مجال المنازعات البيئية، لا يخلو من أن يكون محفوفاً بالمخاطر، نظراً للفرق الكبير بين المركز القانوني لكلٍ من المسؤول والمضرور في هذه المنازعات، إذ لا يمكن تصور إعمال قاعدة قانون الإرادة إلَّا بين أطراف لهم ذات القوة وذات القدرة ويتمتعون بمركز قانوني متساوٍ أو شبه متساوٍ على الأقل، أما في منازعات ودعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن هناك وبلا شك، إرادة طرف تعلو على إرادة الطرف الآخر، حيث تعلو إرادة المسؤول على إرادة المضرور، وتجعل الأول ينفرد بتوجيه هذه الإرادة بما يخدم مصالحه، مِمَّا سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن المطلوب بين الأطراف، وإلحاق الضرر بالطرف الضعيف في هذه العلاقة وهو المضرور عادة[89]، وهو ما دفع جانب من الفقه إلى البحث عن قانونٍ آخر يكون أكثر ملاءمة لحماية مصالح المضرورين في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

رابعاً: تطبيق القانون الأصلح للمضرور

ينادي جانب من الفقه[90]، بإمكانية تطبيق قانون آخر غير القانون المحلي –على منازعات المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية– إذا ظهر أنه أصلح للمضرور، ذلك لأن قواعد المسؤولية المدنية تدور حول تعويض المضرور وجبر ما أصابه من ضرر، باعتباره طرفاً ضعيفاً في علاقة المسؤولية، والطرف الآخر –المسؤول– عادةً ما يكون الطرف الأقوى من الناحيتين الاقتصادية والفنية، ويقتضي ذلك تطبيق القانون الأصلح للطرف الضعيف، ويستوي –بعد ذلك– أن يكون هذا القانون هو قانون محل ممارسة النشاط البيئي الضار أم قانون محل تحقق الضرر، أم قانون جنسية وموطن المضرور، أم قانون آخر[91].

ويمكن اختيار أو تحديد القانون الأصلح، من خلال النظر إلى أن هذا القانون يكفل تعويضاً كبيراً وسريعاً للمضرور، أو أنه يأخذ بالنظرية الموضوعية كأساسٍ لمسؤولية المدعى عليه[92].

وَيُفِيدُ الأخذ بالقانون الأصلح للمضرور في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بالنظر إلى اختلاف المقاييس والمستويات البيئية من دولة إلى أخرى، فالمستويات أو المقاييس الشديدة تكون واجبة الإعمال وفقاً لمبدأ اختصاص القانون الأصلح، وكذلك مستويات ومقاييس الدولة المستقبلة للتلوث إذا كانت أعلى مِمَّا تحدده دولة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار، تطبيقاً للمبدأ محل البحث[93].

(88) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ذات الصفحة.
(89) وتجد وجهة النظر -التي أوردناها في المتن- سنداً تشريعياً يتمثل في نص المادة [2/120] من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987م، حيث تحظر هذه المادة اختيار القانون في مجال عقود المستهلكين...، لمزيدٍ من التفصيل، د. محمد محمد حسن الحسني: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013م، ص78 وما بعدها.

(90) أشار إلى هذا الاتجاه د. جابر جاد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص497 وما بعدها؛ وكذلك د. أحمد رشاد سلَّام: مرجع سابق، ص83 وما بعدها.
(91) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص (151، 152).
(92) د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص596.
(93) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص152؛ وقريب من هذا المعنى د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص280.

وهنا قد يثار التساؤل، من هو المعني بتقدير أن قانون ما هو القانون الأصلح للمضرور؟ يجيب البعض [94] على ذلك بأن المرجع في تقدير القانون الأصلح هو المضرور نفسه وليس القاضي، باعتبار أن الأول أدرى بمصالحه، فقد يرى أن مصلحته تكمن في تطبيق القانون الذي يكفل له تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي أصابه، وقد يرى أن مصلحته تكمن في تطبيق القانون الذي يخفف عنه أو يعفيه من عبء الإثبات.

وقد لاقى هذا الاتجاه قبولاً في بعض التشريعات المقارنة، أهمها: القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987م، وذلك في المادة (139) منه، والتي تضمنت حكماً قضى بمنح المضرور حق اختيار القانون الواجب التطبيق من بين عدة قوانين، وهي: 1- قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور. 2- قانون محل الإقامة المعتادة لمحدث الضرر. 3- قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر) [95]، ومبدأ القانون الأصلح ذائع التطبيق في القانون الألماني [96].

وقد كَرَّسَتْ بعض الاتفاقيات الدولية -في الواقع- مبدأ القانون الأصلح للمضرور في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذات الطابع الدولي، من ذلك -على سبيل المثال- ما قررته الاتفاقية المبرمة بين الدول الاسكندنافية، والمعروفة باسم الاتفاقية الشمالية لعام 1974م، المتعلقة بحماية البيئة، حيث تنص المادة (2/3) من الاتفاقية على أنه: (... 2- لا يقضى في مسألة التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بيئياً، بمقتضى قواعد أقل في صلاحيتها للطرف المضرور من قواعد التعويض في الدولة التي نُفِّذَت فيها الأنشطة الضارة)[97].

وتبدو فائدة الحكم الذي يقرره النص السابق، في حالة ما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، وكان هذا القانون لا يكفل حماية كافية للمضرور، مقارنة بقانون الدولة التي حدث فيها النشاط البيئي الضار، إذ يَتَعَيَّن في هذه الحالة إعمال أحكام القانون الأخير كونه القانون الأصلح للمضرور [98].

ويرى بعض الفقه [99]، أنه يتمشى مع تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمضرور، تطبيق المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف السائدة بين الأمم المتمدينة [100]، لاسِيَّمَا أمام القضاء الدولي، مثل محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم الدولي.

ويجد هذا الاتجاه سنداً له -أيضاً- في اتفاقية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972م، حيث تميل إلى العمل بمبدأ القانون الأصلح للمضرور، فبعد أن قررت الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية لدولة الاطلاق عن تعويض الأضرار التي تسببها أجسامها الفضائية على

(94) د. مصطفى ياسين الأصبحي: مرجع سابق، ص (377، 378).
(95) أشار إلى ذلك د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص153.
(96) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص280.
97 أشار إلى ذلك د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص153.
98 د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص596.
99 د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص281.

100 هي المبادئ الأساسية التي تُقِرُّهَا النظم القانونية في مختلف الدول المتمدينة، كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر بالغير أن يقوم بإصلاح ذلك الضرر، وكذلك المبدأ الذي يقضي بالتزام المتعاقد بالوفاء بالعقد، ومبدأ سقوط الحق بالتقادم، ومبدأ التعامل بحسن نية...إلخ، وقد أقرَّت الأخذ بهذه المبادئ، المادة (38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لمزيدٍ من التفصيل حول هذا الموضوع، د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص20 وما بعدها؛ د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص279 وما بعدها؛ د. حامد سلطان: مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها[101]، أضافت تحديداً للقانون الواجب التطبيق، بقولها (يتحدد التعويض الذي تكون دولة الإطلاق مسؤولة عن دَفْعِهِ مقابل الضرر، وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يؤدي هذا التعويض –عن الضرر– إلى أن يرجع الشخص الطبيعي أو القانوني، والدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم المطالبة نيابة عنها، إلى الحالة التي كانت قائمة قبل وقوع الضرر)[102].

وهذا النص يأخذ صراحة بمبدأ القانون الأصلح للمضرور، حيث أنه يتكلم عن القانون الدولي باعتباره واجب التطبيق، ويجيز تطبيق مبادئ العدل والإنصاف المتعارف عليها بين الدول المتمدينة، وهذا يتيح الفرصة أمام المحكمة التي تنظر النزاع، في أن تقضي بالتعويض المناسب، دون التقيد بقواعد قانونية محددة، وبالتالي ستكفل هذه المبادئ في مجموعها، الحكم بتعويض ملائم للمضرور، وسواء تم تطبيق القانون الدولي أو مبادئ العدل والإنصاف، فإنه يجب –دائماً– أن يؤدي التعويض الذي سيقضى به حسب ذلك القانون أو تلك المبادئ، إلى أن يرجع الشخص المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا هو التعويض العادل والكامل الذي يُشَكِّلُ أحد أهم معايير القانون الأصلح للمضرور[103].

وعلى الرغم من قوة الحجج التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه، ومساندته من بعض التشريعات المقارنة وبعض الاتفاقيات الدولية –كما أسلفنا– إلَّا أنه لا يخلو من النقد، فمِمَّا يؤخذ عليه، هو ترجيحه لكفة المضرور ومحاباته له في جميع الأحوال والظروف على حساب المسؤول، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن تخويل المضرور الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق يُشَكِّلُ افتئاتاً على سلطة القاضي، ويعطي لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق طابعاً شخصياً، وهذا أمرٌ غير محمود في واقع العلاقات الخاصة الدولية، ويتعارض مع غايات وأهداف القانون الدولي الخاص؛ وهو ما دفع جانب من الفقه، إلى البحث عن فكرة حديثة لحل هذه المشكلة، وقد تجسدت تلك الفكرة في الاتجاه الذي يدعو إلى تطويع قاعدة اختصاص القانون المحلي، حتى تكون أكثر انسجاماً واستجابةً للتعاطي مع دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وهذا ما سنعرضه تباعاً.

المطلب الثاني

محاولات تطويع القانون المحلي

أمام سيادة قاعدة اختصاص القانون المحلي، ظهر من يجادل في ملاءمة إعمال هذه القاعدة في مختلف الفروض، ويقول بأنه لا بد من تطويع فكرة القانون المحلي بالنظر إلى وقائع وظروف الحال، من خلال الاستناد إلى اعتبارات موضوعية واضحة تمليها ظروف وملابسات الدعوى كحالة قانونية تحتاج إلى الفصل فيها بحكمٍ يحقق العدالة. ولمعرفة ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى بندين على النحو التالي.

أولاً: الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية وأثرها في تطويع القانون المحلي

أسلفنا القول بأنه لم يَعُدْ هناك من يجادل في سيادة قاعدة اختصاص القانون المحلي في حل مشكلات المسؤولية المدنية عن الالتزامات غير التعاقدية بصفة

101 المادة (2) من الاتفاقية.
102 المادة (12) من الاتفاقية

103 د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص282؛ ولنفس المؤلف: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص597.

عامة، غير أنه في ذات السياق وُجِدَ من يعترض على مدى ملاءمة إعمال هذه القاعدة في مختلف الأحوال والفروض التي تعرض في الواقع[104]، خاصة إذا ما تبين أن القانون المحلي غير مناسب أو غير ملاءم للفصل في النزاع، بالنظر إلى ظروف وملابسات الحالة المعروضة، واستناداً إلى مقتضيات تأمين المعاملات الدولية التي تنمو عبر الحدود وتأكيد الفاعليَّة الدولية للأحكام القضائية[105].

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا؛ ما هو الحل الواجب الاتباع إذا كان اختصاص القانون المحلي وفقاً لأحد الحالات السابق بيانها [106] قد انعقد له الاختصاص بشكل عارض، أو مفاجئ؟ وبمعنى آخر: ما هو الحل إذا كان القانون المحلي غير ملائم لحكم دعوى المسؤولية المدنية؟ فقد يكون هذا القانون منبت الصلة بالوضع المحيط بالواقعة، من خلال النظر إلى المراكز القانونية للأطراف، مثل جنسيتهم أو موطنهم أو محل إقامتهم، وبالتالي يبدو اختصاص القانون المحلي، كأنه قد بني على أمر عارض أو بالصدفة مثل وقوع النشاط غير المشروع أو تحقق الضرر في إقليم دولة معينة ...، في مثل هذا الفرض يَتَعَيَّن ألَّا يلتزم القاضي بالطاعة العمياء لقاعدة اختصاص القانون المحلي. إذ أن تطبيقها بطريقة آلية وجامدة، لا يتناسب بأي حال مع التطور الحديث الذي طرأ على نظام المسؤولية المدنية بوجه عام [107].

في الإجابة على التساؤل السابق، ينادي جانب من الفقه الحديث [108] بالنظر إلى التطور الحديث في نظام المسؤولية المدنية ذات الطابع الدولي، بتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن هذه المسؤولية، انطلاقاً مِمَّا أسماه بـ «فكرة التركيز الاجتماعي» للوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها، دون التعويل على أي تركيز مادي أو جغرافي [109].

والتركيز الاجتماعي للمسؤولية المدنية بمفهومها الحديث، يعني البحث عن البيئة الاجتماعية، التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها الظروف والوقائع والملابسات التي أحاطت بميلاد هذه المسؤولية [110].

وبناءً على ذلك، أضحى نظام المسؤولية المدنية، كغيره من النظم القانونية، مثل نظام الملكية ونظام التأمين، ذو وظيفة اجتماعية بالدرجة الأولى، وتجد هذه الوظيفة الاجتماعية أساسها في أمرين؛ الأمر الأول: أنه مع نمو المجتمع وتطوره وتقدمه، تزايدت الأنشطة الخطرة التي يجب وقاية الأفراد منها، مثل الصناعات الكيميائية والمواد النووية، ووسائل النقل البري والبحري والجوي...، الأمر الثاني: أن الإنسان المعاصر لم يَعُدْ كما كان من قبل، يرضى بحكم "القضاء والقدر[111]"، بل إنه أصبح إذا أصابه ضرر يبحث عن المسؤول ليطالبه بالتعويض، إضافة إلى ذلك أن الخطر الذي يتهدد الأشخاص، لم يَعُدْ ذلك

(104) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص154.
(105) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص272.
(106) وهو إما قانون الدولة التي ارتكب فيها النشاط الضار وتحقق فيها الضرر؛ أو قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر إذا اختلف محل النشاط الضار عن مكان الضرر. كما أسلفنا.
(107) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص155.
(108) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1181 وما بعدها، وفي عرض القائلين بهذا الاتجاه، في كل من الفقه والقضاء الفرنسي، والفقه والقضاء الأنجلو أمريكي؛ د. هشام علي صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص762 وما بعدها.
(109) تفصيلاً في هذا الاتجاه والقائلين به، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1183 وما بعدها.
(110) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص156.
(111) في المعنى الفلسفي والديني للقضاء والقدر، د. مصطفى محمود: لغز الموت، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص32 وما بعدها؛ وكذلك، محمد متولي الشعراوي: مقال منشور على الموقع التالي:
https://old.egkw.com/ArticleDetail.aspx?id=104405

الخطر الفردي، بل الخطر المشترك الناتج من الظروف التي يفرضها المجتمع ذاته[112].

وبالتالي، يَتَعَيَّن الابتعاد عن التركيز الجغرافي، الذي يقوم عليه اختصاص القانون المحلي، كونه لا يتلاءم مع الطبيعة الذاتية والجوهرية للمسؤولية المدنية [113]، وهذا الأمر دعا إليه التطور الحديث لهذه المسؤولية، الذي يدعو إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، انطلاقاً من فكرة التركيز الاجتماعي [114].

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن النظر إلى الموطن المشترك، أو الإقامة المشتركة لأطراف المسؤولية المدنية، قد يكون مؤشراً على ارتباط الوضع الناشئ عنها بقانون الموطن أو محل الإقامة أو الجنسية المشتركة، أكثر من ارتباطه بالدولة التي وقع النشاط فيها، وأكثر من ارتباطه –أيضاً– بالدولة التي تحقق الضرر على إقليمها، وهذا الأمر يبرر اختصاص قانون دولة الموطن أو الإقامة أو الجنسية [115].

وبناءً على ذلك، إذا كان العمل البيئي الضار المنشئ للالتزام بالتعويض، قد وقع من شخص في دولة معينة، وَأَلْحَقَ ضرراً بشخصٍ آخر، وكلاهما يتوطنان في دولة واحدة، أو يقيما فيها، أو يحملا جنسيها مشتركة، عندئذٍ يكون من الملائم والمناسب إعمال قانون دولة الموطن أو الإقامة المشتركة، أو الجنسية المشتركة، وطرح قاعدة تطبيق القانون المحلي –في مثل هذا الفرض– جانباً[116]، لأن الأول يكون هو القانون الأجدر بحكم العلاقة، والأقدر على التعويض عن الضرر البيئي، إضافة إلى أنه الأكثر اتفاقاً مع توقعات الأفراد، وعادة ما يكون بعيداً عن التحكم ويتسم بالبساطة[117].

وبالتالي، يَتَعَيَّن أن يتم تطبيق القانون الاجتماعي –بالمفهوم السابق– أي قانون الجنسية المشتركة، أو قانون الموطن المشترك، أو قانون محل الإقامة المشتركة، وذلك في جميع الحالات التي يبدو فيها قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام، أو قانون مكان تحقق الضرر، غير مناسب أو غير ملائم للفصل في العلاقة المعروضة بالنظر إلى ملابساتها والظروف المحيطة بها، والمرجع في ذلك ضمير القاضي وحسه القانوني وسلطته التقديرية [118].

ثانياً: الاعتراف بفكرة التركيز الاجتماعي

الواقع أن بساطة الحلول التي تقدمها فكرة التركيز الاجتماعي للمسؤولية المدنية وفقاً للاعتبارات والمبررات التي أوردناها سلفاً، قد يجعل لهذا الاتجاه الفقهي الغلبة في المستقبل، كما يؤكد ذلك بعض الفقه[119]، وينادي إلى الأخذ به، مستنداً في ذلك إلى أن هذا الاتجاه يتسم بالبساطة والبعد عن التحكم ويتفق مع توقعات الأفراد –كما أسلفنا– إذ يكفي القاضي المعروض عليه النزاع، أن يتحقق من الجنسية أو الموطن أو محل الإقامة المشتركة للأطراف، وهذا أمر متعذر عند إعمال قاعدة القانون المحلي، لاسِيَّمَا في حالات المسؤولية الناشئة عن الأعمال السلبية أو

(112) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص (273، 274).
(113) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص156.
(114) د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص592.
(115) د. أحمد رشاد سلّام: مرجع سابق، ص81.
(116) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص156. وفي نفس المعنى، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1183.
(117) د. أحمد رشاد سلّام: مرجع سابق، ص82.
(118) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1190.
(119) د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص276. د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص157.

الامتناع، وكذلك حالات تعدد مصادر الأفعال الضارة، أو تفرق نتائجها بين أكثر من دولة[120].

كما أن اعتماد فكرة الوسط أو البيئة الاجتماعية لتحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية، وأخذ المركز القانوني للأطراف بعين الاعتبار، يساعد على تفادي مشكلة التكييف المعقدة[121]، والتي يترتب عليها اختلاف القانون الواجب التطبيق على النزاع، فمثلاً في خصوص المسؤولية الناشئة عن حادث وقع أثناء تنفيذ عقد نقل مواد نووية ضارة بالبيئة، يثار التساؤل؛ هل يتعلق الأمر بمسؤولية تقصيرية أم بمسؤولية عقدية؟[122] إن الالتجاء إلى معيار آخر –غير معيار محل وقوع الفعل الضار– يمكن أن يترتب عليه استبعاد مشكلة التكييف، ومغبة تطبيق قانون غير القانون الذي يجب تطبيقه أصلاً على موضوع النزاع[123].

وقد لاقت فكرة التركيز الاجتماعي، قبولاً لدى العديد من التشريعات الحديثة، الداخلية والدولية، حيث نجد بعض نصوص القوانين الوطنية قد أفسحت مجالاً رحباً لفكرة الوسط الاجتماعي، وأوردت استثناءات هامة، تخفف من جمود قاعدة اختصاص القانون المحلي الجغرافي، لصالح القانون المحلي الاجتماعي، ومن تلك النصوص القانونية على سبيل المثال: المادة [2/31] من القانون الدولي الخاص البولندي لعام 1965م، فبعد أن قررت الفقرة الأولى من هذه المادة، اختصاص قانون الدولة التي وقع فيها العمل المنشئ للالتزام، فإن الفقرة الثانية من هذه المادة لم تهمل الحالة التي يكون فيها الأطراف من جنسية واحدة، ويقيمان في ذات الدولة، حيث تنص على أنه: (ومع ذلك إذا تمتع الأطراف بذات الجنسية وكان موطنهما في ذات الدولة، فإن قانون تلك الدولة يكون هو الواجب التطبيق)[124]، ويبدو أن هذا النص يستلزم اجتماع الجنسية المشتركة والموطن المشترك، للخروج على اختصاص قانون محل وقوع الفعل الضار، فأحد الأمرين –الجنسية أو الموطن– لا يكفي، حيث يبقى الاختصاص لقانون محل وقوع الفعل الضار.

وكذلك المادة [3/45] من القانون المدني البرتغالي لعام 1967م، فبعد أن نصت الفقرة الأولى على اختصاص القانون المحلي، أردفت الفقرة الثالثة حكماً يتعلق بالحالة التي يكون فيها الفاعل والمضرور من جنسية واحدة، أو تكون إقامتهما العادية في دولة واحدة، عندئذٍ يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية المشتركة، أو قانون الدولة التي لهما فيها محل إقامة عادية مشتركة....). أضف إلى ذلك المادة [3/32] من القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979م، والتي تنص على أنه: (عندما يكون موطن كل من فاعل الضرر والشخص المضرور في دولة واحدة، فإن قانون هذه الأخيرة يكون هو الواجب التطبيق). وكذلك المادة [1/48] من مجموعة القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979م، التي تنص على أنه: (إذا وجدت للأطراف رابطة قوية، مع قانون دولة واحدة أخرى، فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق). والمادة [3/25] من القانون الدولي الخاص

(120) د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص157.

(121) يقصد بالتكييف: "تحديد طبيعة المسألة محل النزاع وَرَدَّهَا إلى أحد الفكر المسندة"؛ وبعبارة أخرى "تحديد طبيعة النزاع وإعطائه الوصف القانوني المناسب، وإدراجه في طائفة معينة من طوائف العلاقات القانونية تمهيداً لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق؛ د. محمد عبدالله محمد المؤيد: مرجع سابق، ص110.

(122) في الفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية تفصيلاً، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: مصادر الالتزام، مرجع سابق، 728 وما بعدها.

(123) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص (1189، 1190).

(124) أشار إليه د. أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص (276، 277).

التركي، فبعد أن قررتا كل من الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة اختصاص القانون المحلي [125]، أضافت الفقرة الثالثة حكماً يقضي بأنه: (في الحالة التي تكون فيها الرابطة القانونية الناتجة عن العمل غير المشروع على صلة وثيقة ببلدٍ آخر، يكون من الممكن تطبيق قانون هذا البلد) [126].

وكذلك المادة [133] من مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987م، حيث أوردت حكماً يقضي بأنه (إذا لم يختر الأطراف قانون القاضي لحكم دعوى المسؤولية، فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي فيها محل الإقامة العادية للفاعل والمضرور، فإذا لم يكن محل إقامتهما في دولة واحدة، فيطبق قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل غير المشروع)، والظاهر من سياق النص أنه يقرر الأولوية في التطبيق لقانون محل الإقامة العادية المشتركة للأطراف. والمادة [2/62] من القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام 1995م، التي تنص على أنه: (حينما لا يتعلق الفعل غير المشروع إلَّا بأشخاصٍ ينتمون إلى جنسية دولة واحدة، ويقيمون فيها، فيطبق قانون تلك الدولة). والمادة [41] من القانون الدولي الخاص الألماني الجديد لعام 1999م، التي أوردت حكماً يقضي باختصاص قانون الدولة التي ترتبط بالواقعة برابطة أكثر وثوقاً، وتستخلص هذه الرابطة، من وجود علاقة قانونية أو واقعية بين الأطراف والتي تكون على صلة وثيقة بالالتزام، أو من خلال وجود محل الإقامة العادية للأطراف في ذات الدولة وقت وقوع الحادثة. والمادة [1/145] من تشريع تنازع القوانين الأمريكي، التي تنص على أنه: (تتحدد حقوق ومسؤوليات الأطراف في دعوى الأضرار، وفقاً للقانون المحلي للدولة التي لها أكثر الروابط وثوقاً بتلك الدعوى...) وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة (من الصلات والروابط التي تؤخذ بعين الاعتبار: 1- مكان ترتب الضرر، 2- مكان وقوع السلوك الضار، 3- موطن وإقامة وجنسية ومكان أعمال الأطراف، 4- المكان الذي تتركز فيه العلاقة بين الأطراف...) [127].

وبالنسبة لفرنسا، فما زال الفقه والقضاء الغالب مخلصاً لقاعدة القانون المحلي، ومع ذلك فإن الدراسات الحديثة في الفقه الفرنسي [128] لا تخفي اقتناعها بفكرة القانون الاجتماعي، خصوصاً بعد أن انضمت فرنسا إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بهذه الفكرة [129].

وفي ذات السياق، وعلى المستوى الدولي، نجد أن بعض الهيئات والاتفاقيات الدولية قد تَبَنَّت فكرة القانون المحلي الاجتماعي، نظراً لمنطقها الأخَّاذ والمقنع، من ذلك على سبيل المثال، ما تضمنته توصيات وقرارات مجمع القانون الدولي، في دور انعقاده بمدينة "أدنبرة" عام 1969م، حيث بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية "المسؤولية التقصيرية"[130]، حيث جاء في المادة الثانية من توصياته وقراراته القول بأنه "تعتبر الجنحة 'المدنية'

(125) أعطت الفقرة الأولى الاختصاص لقانون محل ارتكاب العمل أو السلوك، وتعطي الفقرة الثانية الأفضلية لقانون محل ترتب الضرر، في الفرض الذي يختلف فيه مكان وقوع السلوك عن مكان تحقق الضرر. المرجع السابق، ص278.

(126) أشار إلى هذه النصوص، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص (158، 159).

(127) أشار إلى هذه النصوص، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1185.

(128) في عرض تلك الدراسات، المرجع السابق، ص1187.

(129) مثل اتفاقية لاهاي لعام 1971م المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق.

(130) وقد مال أعضاؤه إلى تضمين توصياتهم فكرة مرنة تسمح بعدم تطبيق القانون المحلي الجغرافي، والتأكيد على إفساح المجال لتطبيق قانون آخر يكون أكثر ارتباطاً بعناصر المسؤولية عن العمل الضار. د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1188.

قد ارتكبت في المكان الذي يتصل به الوضع اتصالاً وثيقاً بالنظر إلى كل الظروف التي ترتبط بين الجنحة وواقعة معينة، وذلك مِنْذُ بدء السلوك الخاطئ وحتى تحقق الضرر"[131].

ومن ذلك –أيضاً– ما أوردته المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية الأوروبية حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية [132]، حيث تنص هذه المادة على أنه: (1– الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الفعل الضار يخضع لقانون البلد الذي يكون له بها أكثر الروابط وثوقاً. 2– ويفترض أن الالتزام يكون له أكثر الروابط وثوقاً مع الدولة التي يكون فيها لكل من مرتكب الفعل الضار والشخص المضرور محل إقامة عادية لحظة وقوع الفعل الضار. 3– عندما تكون الإقامة العادية لكل من مرتكب الفعل الضار والشخص المضرور في بلاد مختلفة لحظة وقوع الفعل، فيفترض أن يكون للالتزام أكثر الروابط وثوقاً مع البلد الذي حدث فيه الفعل الضار وترتب فيه الضرر، أو يتم التهديد بترتيبه فيه. 4–على أنه لا محل للقرائن المنصوص عليها في الفقرتين (3،2) إذا تبين من مجموع الظروف أن للالتزام أكثر الروابط وثوقاً ببلدٍ آخر. 5– ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير الروابط الأكثر وثوقاً بالعلاقة السابقة أو القائمة بين الأطراف) [133].

نخلص مِمَّا تقدم، إلى القول: بأن فكرة القانون الاجتماعي، قد أضحت من أشهر القواعد قبولاً لدى الفقه الحديث –كما أسلفنا– وأَيَّدَهَا القضاء الغالب في كثير من الدول مثل أمريكا وكندا وأستراليا [134]، ويبدو أنها من أنسب القواعد للفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، كونها تنطلق في تحديد القانون الواجب التطبيق، من واقع اجتماعي يراعي مصلحة المضرور.

الخاتمة

تناول هذا البحث المتعلق بـ "الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية" عدداً من المواضيع التي شكلت محتواه العلمي، وقد تم دراسة ومناقشة تلك المواضيع في ثنايا البحث، وأوردنا رأينا بشأن العديد منها، ولا ينبغي أن تكون الخاتمة ترديداً لما سبق دراسته، ومع ذلك، لا بد من استخلاص أهم نتائج البحث، حتى تُشَكِّل الخاتمة صورة واضحة وموجزة عَمَّا توصلنا إليه، مع الإشارة إلى أهم التوصيات على ضوء تلك النتائج.

أولاً: النتائج:

1– اتضح من خلال الدراسة: أن العنصر الأجنبي والطابع الدولي، قد لا يغيب عن منازعات المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، لأن الأنشطة البيئية الضارة غالباً ما تتم في دولة، وتنتقل آثارها وأضرارها إلى دولةٍ أو دولٍ أخرى.

2– خلصت الدراسة: إلى أن القانون الواجب التطبيق على منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية، عند غياب النص الاتفاقي هو القانون المحلي – أي قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام– وأن

(131) أشار إلى ذلك، المرجع السابق، ذات الصفحة.

(132) أُعِدَّ هذا المشروع خلال اجتماعات دول الاتحاد الأوروبي في لكسمبورج، في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر- أيلول/1998م. أشار إليه، د. جمال محمود الكردي: مرجع سابق، ص158.

(133) وقد أَيَّدَت فكرة القانون الاجتماعي، اتفاقية لاهاي لعام 1971م الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق. المرجع السابق، ص159.

(134) تفصيلاً حول هذا الموضوع، د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص1185 وما بعدها.

القانون المحلي الأنسب هو قانون مكان تحقق الضرر، وأن هناك اتجاهات حديثة بعضها يحاول إقصاء القانون المحلي ويفسح المجال لتطبيق قوانين أخرى، مثل القانون الشخصي، وقانون القاضي، وقانون الإرادة، والقانون الأصلح للمضرور، والبعض الآخر يدعو إلى تطويع القانون المحلي، من خلال فكرة التركيز الاجتماعي، حتى يكون أكثر انسجاماً واستجابةً للتعاطي مع دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

ثانياً: التوصيات:

أ. تدعو الدراسة: المشرع اليمني إلى ضرورة تعديل نص المادة (31) من القانون المدني، على أن يتم إسناد الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية والتعويض عن الالتزامات غير التعاقدية –ومنها المسؤولية عن الأضرار البيئية– للقانون المحلي بمفهومه الحديث القائم على فكرة التركيز الاجتماعي.

ب. توصي الدراسة: بضرورة إنشاء محاكم خاصة بالنظر في منازعات المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة بالتلوث، وأن يتم تأهيل عدداً من القضاة والخبراء للعمل في هذه المحاكم.

ج. يدعو البحث: أساتذة القانون والباحثين، إلى إثراء موضوع الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، فلا يزال هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

[1] أحمد رشاد سلَّام: المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018م.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع "أصولاً ومنهجاً" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

[3] أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني السياحي البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

[4] أحمد عبدالكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

[5] أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

[6] أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ–1997م.

[7] أحمد عبدالكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

[8] أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، "سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب"، الكويت، العدد [52]، أغسطس، 1990م.

[9] جابر جاد عبدالرحمن: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

[10] جمال محمود الكردي: حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.

[11]حامد سلطان: القانون الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1962م.
[12]صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي "النظرية العامة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984م.
[13]طارق عبدالله عيسى المجاهد: الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، مطابع جامعة صنعاء، 1425هـ 2004م.
[14]طارق عبدالله عيسى المجاهد: محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلاب دبلوم الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، للعام الجامعي، 2012 -2013م.
[15]عائشة راتب، حامد سلطان، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
[16]عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول "مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
[17]عزالدين عبدالله: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1977م.
[18]علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مُنْشَأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
[19]عنايت عبدالحميد ثابت وآخرون: تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في القانون اليمني، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1997م.
[20]فؤاد رياض، سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
[21]ماهر إبراهيم السَّدَّاوي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن والقانون اليمني، بدون بيانات.
[22]ماهر إبراهيم السداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة المجد، القاهرة، 1981م.
[23]محمد عبدالله محمد المؤيد: الإطار العام للقانون الدولي الخاص والنظرية العامة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار جامعة صنعاء، 2017م.
[24]محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1985م.
[25]مصطفى محمود: لغز الموت، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
[26]مصطفى ياسين الأصبحي: أساليب فض النزاعات المدنية والتجارية الخاصة الدولية في القانون اليمني، دار جامعة صنعاء، 2009م.
[27]هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني "تنازع الاختصاص القضائي الدولي" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
[28]هشام علي صادق: تنازع القوانين، مُنْشَأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
[29]هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، مُنْشَأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
[30]هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995م.
[31]هشام علي صادق: المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول "تنازع القوانين"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م.
[32]هشام علي صادق: تنازع القوانين، مُنْشَأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

ثانياً: الرسائل العلمية:

[1] طارق عبدالله عيسى المجاهد: تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.
[2] عبدالحميد عبدالله سعيد القرشي: القواعد ذات التطبيق الضروري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م.

[3] محمد حزام الدرواني: مدى إمكانية مواجهة حالة الغش نحو القانون بتطبيق نظرية الدفع بالنظام العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2019- 2020م.

[4] محمد محمد حسن الحسني: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013م.

[5] د. نادر محمد إبراهيم: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدينة عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

[1] ARMINJON, P.; Précis de Droit international prive. T. 2. Paris; Dalloz, 1934. Aspects de I enegie atomatique. Travaux et recherches de I institute de Droit compare de I universite de Paris. Ed. C. N.R.S, 1956.

[2] BARTIN; Principes de droit international prive, 3 vols., 1939, V2

[3] BATIFFOL, H. and P. LAGARDE; droit international prive. T.2. paris; L. G. D. J. 1976.

[4] BATIFFOL; (H), Traite elementaire de droit international: Prive 3eme edition, paris 1959 et 4eme edition paris 1967.

[5] BOUREL; Les Conflicts de Lois en matière d,obligations extra contractuelles, paris. 1961.

[6] NIBOYET: Traite de droit international prive. Tomes III, IV et V, paris, 1944.

[7] RABEL: The Conflict of Laws. A Comparative Study, T. 2. 2nd ed., 1960.

[8] LEWALD; H. "Conflict de Lois dans le monde grec et romain" Revue crit. Dr. int. priv., 11 (1960).